laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٠٥
بتاريخ:	٢٠٢١/٨/١١

ملف رقم: ٨٦٧/٢/٣٧

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٤) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٤، بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مدى جواز إعفاء الأزهر الشريف من الرسوم القضائية فى الدعاوى والطعون التى ترفع منه، وكذا الدعاوى والطعون التى ترفع ضده ويحكم فيها عليه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر كانت قد انتهت إلى إعفاء الأزهر الشريف من أداء قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى محل طلب الرأي، دون أن تفرق بين أنواع الرسوم القضائية وحالات الإعفاء والأداء، وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/١١ أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتواها ملف رقم (٨٣٣/٢/٣٧) بأن المشرع قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها المحكوم لصالحه، وإزاء الخلاف فى الرأى عما إذا كان الأزهر الشريف مُعفى من الرسوم القضائية بجميع أنواعها أم أنه معفى منها عند رفع الدعوى فقط، ويلزم بالمصروفات عند خسارته الدعوى، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤- المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- تنص على أن: "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية..."، وأن المادة (٣) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- تنص على أن:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٣١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

"يُفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئة المُبينة في المادة الأولى، ويُراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف. ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى... ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مُكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد"، وأن المادة (٤) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- تنص على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهًا على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس..."، وأن المادة (١٠) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤- تنص على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا، أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أُعفي من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن".

كما تبين لها أن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة..."، وأن المادة (٢) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمعدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على أنه: "... والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة..."، وتنص المادة (٦) منه على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات..."، وتنص المادة (٨) منه على أنه: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١-... ٤- جامعة الأزهر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها دون تلك المرفوعة ضدها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد- في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها- أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية

laa-eg.com

الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق التي انتهت فيه إلى أن الأزهر يعتبر من الهيئات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الإسلامي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية، وتخرّج علماء متفقهين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك، والأزهر بهذا الوصف يقوم على خدمة من أجلّ الخدمات العامة، وتتوافر في شأنه مقومات الهيئة العامة طبقًا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وبمقتضى ذلك فإنه يتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه، أما الدعاوى التى تُرفع ضده ويحكم فيها عليه وألزمه الحكم بالمصروفات، فيكون هو الملتزم برد المصروفات شاملة رسوم الدعوى بحسبان أن تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المستقر عليه أن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ فمن ثم فإن الأزهر الشريف يعد من الهيئات العامة ويُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى والطعون التى ترفع منه أمام القضاء، أما الدعاوى والطعون التى تُرفع ضده ويحكم فيها عليه، فيكون هو الملزم برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية بكافة عناصرها وأتعاب المحاماة،

laa-eg.com

بحسبان تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى أو الطاعن، ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الأزهر الشريف من الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منه دون تلك التي ترفع ضده، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة